

خمسة وعشرون ديناراً ذهباً جديداً ، الشاهد بذلك مستند الأَشهاد المسطر على الحاج محمد النصفى المذكور من هذه المحكمة ، الثابت مضمونه لدى مولانا أفضى قضاة المسلمين عبد الكريم بن مصطفى القسام الشرعي سابقاً ، المؤرخ سادس عشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة أربع وثمانين وتسعمائة (1) قبضاً واستيفاءً شرعيين باعترافه بذلك وصدق الوكيل بما له من التوكيل عن موكله المذكور أنه لا يستحق على الحاج محمد الحويوى المذكور ، حقاً مطلقاً ، ولا يميناً بالله تعالى ، ولا شيئاً قل ولا جل وصدق على ذلك الحاج محمد الحويوى المذكور ، بالتصديق الشرعي ، وتصادقاً على ذلك التصديق الشرعي وثبت الأَشهاد بذلك ، لدى مولانا الحاكم الحنفى ، القسام الشرعي المومى اليه ، أحسن الله تعالى اليه الثبوت الشرعي بشهادة شهوده ، وبصريح ما صدر الأَشهاد به لديه على ما نص وشرح ، بالأَشهاد الشرعي ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وبه شهد في الثلاثين شهود الحال .

رقم الوثيقة (18)

النص (2)

« يوم الجمعة المبارك سابع من المحرم سنة 987 هـ

لدى مولانا ، عبد سر مولانا إبراهيم القسام ، ادعى الخواجكى الزينى عبد الكريم بن المرحوم الخوجا العزيز بن يحيى ، المغربى الفهمى على الفريق عبد الفتاح بن إبراهيم بن محمد العتال بخط باب الزهومة بالديار المصرية ، أجله الله تعالى ابن المرحوم الشمسى محمد عبد العزيز وهو إخو المدعى لابه ، إنتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى ، بثغر إسكندرية المحروس ، عن زوجته الحرمة مسعودة ، المرأة ابنة الحاج محمد السلامى وولده منهما محمد القاصر ، وأنه قبل موته أقام المدعى المذكور ، وصياً مختاراً على ولده القاصر ، المذكور ، وأنه كان يستحق في ذمة المدعى عليه المذكور دينارين اثنين ذهباً جديداً ، ثمن موجب شرعي ، وطالبه بحصة القاصر المذكور ، من ذلك وقدرها دينار واحد ونصف دينار ، وربع دينار ذهباً جديداً ، فستل المدعى عليه ، فأجاب بالاعتراف من أجل المبلغ المذكور ، وهو ديناران ذهباً جديداً ، على الحكم المشروح ، وأن ثبت

(1) 16 ربيع الثاني 984 هـ / 13 يوليه 1576 م .

(2) مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر المقارى بالقاهرة ، محكمة القسة العريية ، سجل رقم (6)

ص (22) تحت رقم 49 . تاريخها : 7 محرم 987 هـ / 6 مارس 1579 م .

موضوعها : إدعاء بمبلغ قدره ديناران ذهباً جديداً .

المدعي المذكور ما يدعيه من الوصاية ، المختارة ، فطلب من المدعي البيان عن ذلك ، فأحضر كل من زين الدين عبد الرازق بن عبد الرحمن بن أحمد عرف بأبسي ربيع ، المغربي التونسي من جماعة بندر السويس ، وعلي بن الرايس خلف الدين بن علي السكندري ، الشهير بأبيه ، وإستشهدهما ، فشهدا كل منهما لدين مولانا القسام المتداعي لديه ، بمعرفة المرحوم الشمسي محمد أخي المدعي المذكور ، البينة ، وأنه قبل موته أقام أخاه لأبيه المدعي المذكور وصيا مختارا على ولده القاصر المذكور ، إقامة شرعية وشهادة شرعية ، وأعذر المدعي عليه ، في شهادتهما الاعذار الشرعي ، وثبت ذلك لدى مولانا القسام المشار اليه ، الثبوت الشرعي وحكم بموجب ذلك ، وأمر المدعي عليه المذكور بدفع حصة القاصر المعينة أعلاه ، للوصي المذكور ، حكما وأمر شرعيين ، بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وبه شهد ، ثم اعترف المدعي بقبض حصة القاصر المذكور ، من المدعي عليه المذكور الاعتراف الشرعي ، وصدق على ذلك التصديق الشرعي ، جرى ذلك ، وحرر في تاريخه . شهود الحال .

رقم الوثيقة (19)

النص (1)

« بين يدي سيدنا ، ومولانا القسام المومي اليه ، أقسم الحاج عمر ابن علي بن عمر المغربي المهدي ، الشهير بكريئة التاجر بوكالة الكتان ، ببولاق القاهرة ، وهو أخو الاوصياء ، المختارين ، من قبل المرحوم الحاج محمد بن عبد الله بن جمال الدين ، المغربي المهدي ، الشهير بالنصفي ، على ابنته سيدة الكل ، القاصرة التي رزقها من زوجته وعتيقته الحرمة مرجانة المرأة ابنة عبد الله الحبشية ، الأقرار الشرعي ، في صحته وسلامته وطواعيته واختياره ، أن في ذمته ، لسيدة الكل ، القاصرة اليتيمة المذكورة ، مبلغا قدره من الذهب السلطاني الجديد السلیماني ، معاملة تاريخه بالديار المصرية ، أربعمائة دينار وثمانية وخمسون دينارا ، ونصف ، ذلك حفظا لاصله وتحقيقا لجملته مائتا دينار ، اثنان ، وتسعة وعشرون دينارا على حكم الحلول الشرعي ، مقرا بالملاة ، والقدرة على ذلك ، وأن ذلك هو القدر الذي خصها ، بحق الثلث ، في مخلفات والدها المذكور ، مما شمله

(1) مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر المقاري بالقاهرة ، محكمة القسة المريية ، سجل رقم (6) ، ص (26) تحت رقم 54 تاريخها : 12 محرم 987 هـ / 11 مارس 1579 م موضوعها : إقرار باستحقاق مبلغ قدره أربعمائة وثمانية وخمسون دينارا ذهباً .
(2) وكالة الكتان : كانت هذه الوكالة قائمة ببولاق القاهرة ، ولها شهرة عظيمة آنذاك .